الطلاق ساهي بائن منك الآن وفي الغضب يجب عليك رده

لا على السبب بالله ما بعته ونحوه الا اذا ترك النظر للدعي فيحلف

على السبب لدعوى شفيعة بالجوار ونفقة متنوعة والخصم لا

يراها وكذا في سبب لا يرتفع كعيد مسلم يدعي عتقه وفي الامة

لان توحلف على الحاصل يقصد فيه يمينه

والعبد الكافر على الحاصل ويحلف على العلم من ورث شيئا

اي عبد انسان

فادعاه آخر وعلى البتات ان وهب له او اشتراه وصح قد الحالف

والصلح منه ولا يحلف بعد باب التحالف ولو اختلفا

او بعد الاقتداء والصلح

في قدر الثمن والمبيع حكم لمن برهن وان برهنا حكم لمثبت الزيادة

واختلفا فيها فحجة البايع في الثمن اولى وحجة المشتري في المبيع

اولى وان عجز ارضيا بدعوى احدهما او تحالفا وحلف المشتري

اولا وفسخ القاضي البيع ومن نكل لزمه دعوى الآخر ولا تحالف

لمدعي

اي ان كانت امراة في يد رجل وتخاصما فالبينة بينة الرجل والمراة خارج فالبينة بينة المراة لان بينتها تثبت الزيادة وبينة الرجل تنفيها فكانت بينة المراة اقوى من الاقرار

اي قبل اقامة البينة

اي على ما مثل ذلك

اي اذا اثبت المدعي الثاني بالشهود ان نكاحه سابق على نكاح المدعي الاول فحكم بصحة نكاح الثاني

اي نصف الثمن

اي الكل بعد مثلا

اي بالنصف بدل الكل

اي يعني ان قبض القاضي بينهما فقال احدهما

اي احدهما الحاضر بعين والعين في يد الثالث

اي اذا ادعى احدهما شراء عين رهنا وقبضه والآخر هبة وقبضا ولم يكن لنا فالبينة بينة الراهن لان بينته تثبت الملك له وبينة المرتهن تثبت الحق له فيكون قويا

اي قال احد هما اشتريته من زيد وقبضته قال الآخر بل رهنه زيد وقبضته فالقول قول الراهن لانه منكر

اي اذا ادعى المراة النكاح وجهلا عليه فلها مهر مثلها

اي اذا كانت امراة في يد رجل وتخاصما فالبينة بينة المراة وان كانت في يد الرجل فالبينة بينة الرجل لان بينتها تثبت الزيادة وبينة الرجل تنفيها فكانت بينة المراة اقوى من الاقرار

اي قبل اقامة البينة

اي على ما مثل ذلك

اي اذا اثبت المدعي الثاني بالشهود ان نكاحه سابق على نكاح المدعي الاول فحكم بصحة نكاح الثاني

اي نصف الثمن

اي الكل بعد مثلا

اي بالنصف بدل الكل

اي يعني ان قبض القاضي بينهما فقال احدهما

اي احدهما الحاضر بعين والعين في يد الثالث

اي اذا ادعى احدهما شراء عين رهنا وقبضه والآخر هبة وقبضا ولم يكن لنا فالبينة بينة الراهن لان بينته تثبت الملك له وبينة المرتهن تثبت الحق له فيكون قويا

اي قال احد هما اشتريته من زيد وقبضته قال الآخر بل رهنه زيد وقبضته فالقول قول الراهن لانه منكر

اي اذا ادعى المراة النكاح وجهلا عليه فلها مهر مثلها

اي ان كانت امراة في يد رجل وتخاصما فالبينة بينة المراة وان كانت في يد الرجل فالبينة بينة الرجل لان بينتها تثبت الزيادة وبينة الرجل تنفيها فكانت بينة المراة اقوى من الاقرار

اي قبل اقامة البينة

اي على ما مثل ذلك

اي اذا اثبت المدعي الثاني بالشهود ان نكاحه سابق على نكاح المدعي الاول فحكم بصحة نكاح الثاني

اي نصف الثمن

اي الكل بعد مثلا

اي بالنصف بدل الكل

اي يعني ان قبض القاضي بينهما فقال احدهما

اي احدهما الحاضر بعين والعين في يد الثالث

اي اذا ادعى احدهما شراء عين رهنا وقبضه والآخر هبة وقبضا ولم يكن لنا فالبينة بينة الراهن لان بينته تثبت الملك له وبينة المرتهن تثبت الحق له فيكون قويا

اي قال احد هما اشتريته من زيد وقبضته قال الآخر بل رهنه زيد وقبضته فالقول قول الراهن لانه منكر

اي اذا ادعى المراة النكاح وجهلا عليه فلها مهر مثلها

اي ان كانت امراة في يد رجل وتخاصما فالبينة بينة المراة وان كانت في يد الرجل فالبينة بينة الرجل لان بينتها تثبت الزيادة وبينة الرجل تنفيها فكانت بينة المراة اقوى من الاقرار

اي قبل اقامة البينة

اي على ما مثل ذلك

اي اذا اثبت المدعي الثاني بالشهود ان نكاحه سابق على نكاح المدعي الاول فحكم بصحة نكاح الثاني

اي نصف الثمن

اي الكل بعد مثلا

اي بالنصف بدل الكل

اي يعني ان قبض القاضي بينهما فقال احدهما

اي احدهما الحاضر بعين والعين في يد الثالث

اي اذا ادعى احدهما شراء عين رهنا وقبضه والآخر هبة وقبضا ولم يكن لنا فالبينة بينة الراهن لان بينته تثبت الملك له وبينة المرتهن تثبت الحق له فيكون قويا

اي قال احد هما اشتريته من زيد وقبضته قال الآخر بل رهنه زيد وقبضته فالقول قول الراهن لانه منكر

اي اذا ادعى المراة النكاح وجهلا عليه فلها مهر مثلها

Copyright © King Saud University